[295] ثم الاحاديث على لسان النبي حتى تتم النعمة والحجة ". أقول: فيه أولا: منع هذه الكلية، ووجه المنع ظاهر على من قرأ القرآن. وثانيا: ان من العجيب تأكيد (الدهلوي) في هذا المقام على حسن التكرار واثباته الفائدة له باهتمام عظيم، ثم غفلته أو تغافله عما ذكره هنا في باب المطاعن، فانه يبذل هناك قصارى جهده لاثبات أن لا فائدة في التأكيد، وعلى هذا الاساس يبرر منع عمر بن الخطاب عن كتابة النبي صلى ا عليه وآله وسلم وصيته في الساعات الاخيرة من حياته قائلا: ان رسول ا قد غلبه الوجع وعندنا كتاب ا حسبنا. فما هذا التهافت والتناقض في كلمات (الدهلوي) ؟ أفهل من الصحيح أن يقرر أمرا في مقام ويؤكد عليه ثم ينكره مقام آخر ويصر على انكاره ونفيه ؟ ! لقد أراد رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم أن يكتب في وصيته أمرا أو أمورا ذكرها للامة في خلال حياته الكريمة لغرض التأكيد، فإذا كان للتأكيد هذه الفوائد التي ذكرها (الدهلوي) هنا فلماذا يدافع عن منع عمر بن الخطاب عن تأكيد النبي " ص " لما أراد التأكيد عليه بكتابة الوصية ؟ لكن لاريب في جناية عمر على الامة في ذلك اليوم وشناعة كلامه في ذلك الموقف، وأما توجيهات (الدهلوي) لصنيع عمر فباطلة، بل ان كلامه هنا يتضمن وجوها توضح فساد تلك التوجيهات: (الاول): انه يقول بان عمل النبي " ص " وشأنه هو التأكيد على ما جاء في القرآن والتذكير به... فيكون عمر الذي حال دون كتابة النبي " ص " وصيته قد منع النبي " ص " من القيام بامر واجب عليه، ويكون (الدهلوي) الذي برر عمل عمر شريكا مع عمر في صنيعه. (الثاني): انه يقول بان التأكيد يفيد الالزام بالحجة واتمام النعمة... فيكون

---